

فصل في الصلح على إنكار

أحمد الصقعوب

فصل واذا انكر دعوى المدعي او سكت وهو يجهل ثم صالحه صح الصلح. وكان ابراء في حقه وبيعا في حق المدعي. ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ فحرام. ومن - 00:00:00

قال صالحني عن الملك الذي تدعى له لم يكن مقرأ. وان صالح اجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح اذن له او لا لكن لا يرجع عليه بدون اذنه. ومن صالح عن دار او نحوها فبان العوظ - 00:00:20

استحق رجع بالدار مع الاقرار وبالدعوة مع الانكار. ولا يصح الصلح عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها. ولا شاربا او سارقا ليطلقه او شاهدا ليكتتم شهادته - 00:00:40